

مذكرة إعلامية¹

لأغراض الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعارف

من إعداد السيد إيان غوس، رئيس لجنة المعارف

مقدمة

1. أُعدت الوثيقة الموحدة الأولى بشأن الموارد الوراثية في الدورة العشرين للجنة المعارف في فبراير 2012. وتضمنت تلك الوثيقة ملخصاً للاقتراحات والمواقف التي أبدت في وثائق عمل لجنة المعارف فضلاً عن اقتراحات الدول الأعضاء. وبعد ذلك خضعت تلك الوثيقة الأولية لتنقيح كبير في دورات لجنة المعارف الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والخامسة والثلاثين. والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/4 (الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية) تحتوي على أحدث نسخة من النص المقدم إلى لجنة المعارف.

2. وفي إطار التحضير للدورة السادسة والثلاثين للجنة المعارف، تلخّص هذه المذكرة الإعلامية بعض القضايا الرئيسية التي قد تودّ الدول الأعضاء تركيز اهتمامها عليها. وقد أدرجت أمثلة لبعض الأحكام الوجيهة المستمدة من القوانين الوطنية والإقليمية من أجل المساعدة على فهم وتحليل النهج المختلفة المقترحة في النص المقدم إلى لجنة المعارف. ولا تخل الأمثلة المختارة بمواقف أي من الدول الأعضاء.

3. وأؤكد أن كل الآراء الواردة في هذه المذكرة هي آرائي الخاصة ولا تخلّ بمواقف أي من الدول الأعضاء بخصوص القضايا المطروحة للنقاش. وهذه المذكرة عبارة عن وثيقة إعلامية ليس لها أي طبيعة رسمية معينة، ولا هي من وثائق عمل الدورة. فهي مجرد وثيقة تحثّ على التفكير.

4. وكما ذكرت في المذكرة الإعلامية المعدة لأغراض الدورة الخامسة والثلاثين، تُشجّع الدول الأعضاء بشدة على النظر في تحديد الخيارات التي تقتضي اتفاقاً دولياً على صعيد لجنة المعارف وتحديد الخيارات المحتملة التي تكتسي طابعاً عملياً أكثر من غيرها ويمكن تنفيذها ضمن الإطار القانوني الدولي القائم، علماً بأن بعضاً منها قد نُقذ بالفعل. فعلى سبيل المثال، لمساعدة فاحصي البراءات على إيجاد ما هو وجيه من حالة التقنية الصناعية السابقة وتلافي منح البراءات عن خطأ، أدرجت أصناف فرعية جديدة قبل عدة أعوام في التصنيف الدولي للبراءات لتيسير الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة الوجيهة لدى معالجة طلبات البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية. وإضافة إلى ذلك، أصبحت بعض المجالات الخاصة بالمعارف التقليدية تُقبل، بوصفها مصادر بخلاف وثائق البراءات، للاستخدام لأغراض فحص طلبات البراءات.

5. ولإعداد هذه المذكرة، استخدمتُ الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/4 (الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية) كوثيقة إيطارية. وأطلعتُ أيضاً على الوثائق التالية:

- WIPO/GRTKF/IC/36/5 (تقرير عن تجميع المواد بشأن قواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها)؛
- WIPO/GRTKF/IC/36/6 (تقرير عن تجميع المواد بشأن أنظمة الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها)؛
- WIPO/GRTKF/IC/36/7 (توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها)؛

¹ ملاحظة من أمانة الويبو: أعدَّ رئيس لجنة المعارف، السيد إيان غوس، هذه المذكرة الإعلامية لمساعدة الدول الأعضاء على التحضير للدورة السادسة والثلاثين للجنة المعارف.

- WIPO/GRTKF/IC/36/8 (توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها)؛
 - WIPO/GRTKF/IC/36/9 (اقترح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتنال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع)؛
 - WIPO/GRTKF/IC/8/11 (الكشف عن منشأ الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية أو عن مصدرها في طلبات البراءات (اقترح الاتحاد الأوروبي))؛
 - WIPO/GRTKF/IC/11/10 (إعلان مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات: اقتراحات من سويسرا)؛
 - WIPO/GRTKF/IC/19/11 (إسهام البلدان متشابهة التفكير في الأهداف والمبادئ بشأن حماية الموارد الوراثية ومشروع المواد التمهيدي بشأن حماية الموارد الوراثية).
6. وقد اطّلت أيضاً على وثيقتين مفيدتين جدا أعدتهما أمانة الويبو يلي بيانها:
- مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية: <http://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=4194>
 - جدول شروط الكشف: http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/documents/pdf/genetic_resources_disclosure.pdf

السياق الأعم

7. إن الصكوك الدولية الرئيسية التي تنظّم النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها هي اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا)، ومعاهدة منظمة الأغذية والزراعة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
8. ويمكن تمييز الموارد الوراثية عن الموضوعين الآخرين اللذين تنظر فيهما لجنة المعارف أي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. إذ يمكن اعتبار المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي – وهما وليدتا العقل البشري – "ملكية فكرية" يمكن حمايتها مباشرة بموجب صك للملكية الفكرية. أما الموارد الوراثية، فهي ليست من نتاج العقل البشري وتطرح قضايا مختلفة في مجال الملكية الفكرية. وإذ يجوز منح براءة لحماية اختراعات تستند إلى موارد وراثية أو طوّرت باستخدامها، يساور بعض الأعضاء قلق من احتمال منح براءات عن خطأ لاختراعات تستند إلى موارد وراثية أو طوّرت باستخدامها. ويريد هؤلاء الأعضاء تحسين جودة فحص البراءات وفعالية نظام البراءات وشفافيته. وقد يتسنى تحقيق ذلك عن طريق ضمان حصول مكاتب البراءات على المعلومات المناسبة. إذ يرى بعض الأعضاء أن نظام البراءات/الملكية الفكرية ينبغي أن يبسر أيضاً الامتنال لالتزامات النفاذ وتقاسم المنافع المنبثقة عن الصكوك الدولية المذكورة آنفاً، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالموافقة المسبقة والمستنيرة والشروط المتفق عليها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع. ومن ثم، يتعين على لجنة المعارف أن ترد على سؤالين هما (1) هل ينبغي للجنة المعارف أن تعمل على تحقيق أحد الهدفين المذكورين أم كلاهما؟ (2) وفي هذه الحالة، ما هي الآليات المحتملة اللازمة لتحقيق الهدف أو الهدفين المنشودين؟

نبذة عامة عن الوثيقة الموحدة

9. تتضمن الوثيقة الموحدة (WIPO/GRTKF/IC/36/4) نهجين أو "آليتين" واسعتين لمعالجة قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية. وقد حددت مجموعة من أهداف السياسة العامة لكل نهج منهما.
10. وفيما يلي النهجان الواسعان الواردان في الوثيقة الموحدة:

- **شرط الكشف.** إدراج شرط كشف جديد في تشريعات الملكية الفكرية/البراءات المتعلقة بالكشف عن المعلومات (مثل المعلومات الخاصة ببلد منشأ أو مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية) في الطلبات، إذا كان الموضوع/الاختراع المطالب بحمايته يشمل استعمال الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية أو يستند بشكل مباشر إليها. وترى بعض الدول الأعضاء أنه ينبغي عدم إدراج أي شروط كشف جديدة.
- **التدابير الدفاعية/التكميلية.** يشتمل هذا النهج على تدابير من قبيل قواعد البيانات والمدونات الاختيارية والمبادئ التوجيهية لمكاتب الملكية الفكرية/البراءات، وآليات منازعات الأطراف الأخرى وأنظمة العناية الواجبة داخل مكاتب البراءات بموجب القوانين الوطنية لضمان الامتثال للأنظمة الوجيهة الخاصة بالنفاد وتقاسم المنافع.

القضايا الرئيسية المطروحة على الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعارف

11. فيما يخص شروط الكشف، يبدو أن الدول الأعضاء التي تؤيد شكلاً من أشكال الكشف تتفق عموماً على الأهداف التالية:

- ضمان الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية؛
- تعزيز الشفافية في نظام الملكية الفكرية/البراءات؛
- ضمان حصول مكاتب الملكية الفكرية على المعلومات المناسبة لتلافي حالات التملك غير المشروع الناتجة عن منح حقوق ملكية فكرية/براءات عن خطأ.

12. وإضافة إلى تلك الأهداف، أود أيضاً الإشارة إلى التنوع الكبير الموجود في أنظمة الكشف الوطنية والإقليمية، كما يتبين من الأمثلة الواردة أدناه. ويرجع ذلك جزئياً إلى اختلاف طريقة تنظيم أنظمة الكشف وطنياً وإقليمياً: فقد ينظمها قانون البيئة/التنوع البيولوجي أو قانون البراءات أو القانونان معاً. وقد تؤدي الاختلافات إلى زيادة عدم اليقين القانوني والأعباء التنظيمية/التكاليف المفروضة على المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في أكثر من بلد. ولذلك، قد تود الدول الأعضاء النظر فيما إذا كان وضع مجموعة من معايير الكشف الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ضمن نظام الملكية الفكرية يمكن أن يساعد في التخفيف من تلك المخاطر المحتملة.

13. وقد ترغب الدول الأعضاء في التركيز على القضايا الرئيسية التالية المتعلقة بشروط الكشف خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعارف:

(1) النطاق/موضوع الحماية

إن الدول الأعضاء مدعوة إلى النظر في مسألة مهمة تخص نطاق تطبيق الصك: هل ينبغي أن يطبق الصك على حقوق البراءات (وطلبات البراءات) حصراً أم كذلك على حقوق الملكية الفكرية الأخرى؟ وقد أدمجت شروط الكشف في تشريعات الملكية الفكرية في العديد من البلدان. وفي عدة بلدان، تطبق تلك الشروط تحديداً بموجب

قانون البراءات كما هو الحال في السويد والصين. وفي بعض البلدان، تطبّق تلك الشروط على كل حقوق الملكية الفكرية كما هو الحال في إثيوبيا والبرازيل.

ويبدو أن ذلك يعتمد على أنواع القوانين التي تُدخّل فيها شروط الكشف أي أن شروط الكشف المدرجة في قوانين البراءات تطبّق على حقوق/طلبات البراءات، في حين أن شروط الكشف المدرجة في تشريعات التنوع البيولوجي أو النفاذ وتقاسم المنافع تُطبّق غالباً على كل الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية.

وإن الدول الأعضاء مدعوة أيضاً إلى النظر في تطبيق الصك أيضاً على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ومن الجدير بالذكر أن المعارف التقليدية لا تُربط دائماً بالموارد الوراثية. وكذلك أن أحكاماً بشأن شرط الكشف مدرجة حالياً في نص المعارف التقليدية الذي تنظر فيه لجنة المعارف. ومن ثم، قد تود الدول الأعضاء النظر في تطبيق شروط الكشف المدرجة في نص الموارد الوراثية أيضاً على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

وفي هذا السياق، ينبغي أيضاً أن تعرّف الدول الأعضاء المصطلحين المعنيين - أي الموارد الوراثية (بما في ذلك مسألة إدراج المشتقات في تعريف الموارد الوراثية) والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ومن المسائل الأخرى الواجب بحثها مسألة الاستثناءات من النطاق المادي لتطبيق شروط الكشف.

(2) طبيعة الكشف

اعتمدت العديد من البلدان شكلاً من أشكال شروط الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية في قوانينها الوطنية، مع تحديد مستويات مختلفة من الالتزامات للمودعين:

- شروط كشف إلزامية تتعلق بالإجراءات الشكلية وتقضي بتقديم أنواع معينة من الوثائق أو تقديمها بنسق مادي.

مثال سويسرا: المادة 49(أ) من القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراعات المؤرخ 25 يونيو 1954 (النافذ اعتباراً من 1 يناير 2012) تنص على ما يلي:

"يجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن مصدر: (أ) المورد الوراثي الذي نفذ إليه المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستندا بشكل مباشر إلى ذلك المورد؛ (ب) والمعارف التقليدية للجاعات الأصلية أو المحلية التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي نفذ إليها المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستندا بشكل مباشر إلى تلك المعارف."

وتنص المادة 81(أ) من القانون الاتحادي على ما يلي:

"تُفرض على أي شخص يوفر عمدا معلومات خاطئة بناء على المادة 49(أ) غرامة قد تصل قيمتها إلى 100 000 فرنك سويسري. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم."

الترويض: الفصل 8(ب) من قانون البراءات رقم 9 المؤرخ في 15 ديسمبر 1967 (النسخة الموحدة لعام 2016) ينص على ما يلي:

"إذا كان اختراع يخص أو يستخدم مادة بيولوجية أو معارف تقليدية، يجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن البلد الذي جمع أو تلقى منه المخترع المادة أو المعارف (البلد المزود). وإذا كان القانون الوطني للبلد المزود يقتضئ الحصول على موافقة مسبقة للنفاذ إلى المادة البيولوجية أو استخدام المعارف التقليدية، يبيّن الطلب الحصول على تلك الموافقة. [...] وتفرض غرامة على كل من ينتهك واجب الإفصاح عن المعلومات طبقاً للفصل 221 من القانون الجنائي المدني العام. ولا يخل واجب الكشف عن الإفصاح عن المعلومات بمعالجة طلبات البراءات أو صلاحية الحقوق الناشئة عن البراءات الممنوحة."

شروط الكشف الإلزامية الموضوعية الطابع، والتي تتعلق بطبيعة الاختراع أو معايير الأهلية للحماية بموجب براءة. فعبارة أخرى، تكون لشروط الكشف آثار على الأهلية للحماية بموجب براءة.

مثال جنوب أفريقيا: الفصل 30 من قانون البراءات المعدل (القانون رقم 20 لسنة 2005) ينص على ما يلي:

"3(أ) يجب على كل مودع يقدم طلباً للحصول على براءة مصحوباً بمواصفات كاملة، قبل قبول الطلب، أن يودع لدى أمين السجل بياناً حسب الأصول ينص على ما إذا كان الاختراع المطالب بحمايته مستنداً إلى مورد بيولوجي، أصلي أو مورد وراثي أو معارف تقليدية أو مشتقاً من أي من تلك العناصر أو يستخدمها.

"3(ب) يدعو أمين السجل المودع إلى تقديم دليل حسب الأصول على ملكيته أو سلطته لاستخدام المورد البيولوجي، الأصلي أو المورد الوراثي أو المعارف التقليدية إذا أودع المودع بياناً يقر فيه بأن الاختراع المطالب بحمايته مستند إلى مورد بيولوجي، أصلي أو مورد وراثي أو معارف تقليدية أو مشتق من أي من تلك العناصر أو يستخدمها."

الهند: المادة 10(4)(د) "2" من قانون البراءات لسنة 1970 بصيغتها المعدلة بموجب قانون البراءات (المعدل) لسنة 2005 تنص على ما يلي:

"إذا ذكر المودع مادة بيولوجية في الوصف لا يمكن وصفها بأي طريقة تستوفي أحكام البندين (أ) و(ب)، [7] وإذا لم تكن تلك المادة متاحة للجمهور، يُستكمل الطلب بإيداع المادة لدى سلطة الإيداع الدولية بموجب معاهدة بودابست أو باستيفاء الشروط التالية: [...] (د) الكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية في الوصف إذا كانت مستخدمة في الاختراع."

شروط الكشف الطوعي كجزء من إجراء البراءات دون أي آثار على معالجة الطلب أو صلاحية البراءة.

مثال ألمانيا: الفصل 34(أ) من قانون البراءات بصيغته المنشورة في 16 ديسمبر 1980 (بصيغته المعدلة بموجب المادة 1 من القانون المؤرخ 19 أكتوبر 2013) ينص على ما يلي:

"في حال كان اختراع يستند إلى مادة بيولوجية نباتية أو حيوانية الأصل أو يستخدم مادة من ذلك النوع، ينبغي، أن يتضمن الطلب معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المادة إذا كان معروفاً. ولا يخجل ذلك بفحص الطلبات أو صلاحية الحقوق الناشئة عن البراءات الممنوحة."

(3) مسوغات الكشف

اقترح خياران للمسوغات هما "الاستعمال" و"الاستناد بشكل مباشر إلى".

- "الاستعمال" مصطلح مستخدم في بروتوكول ناغويا ويركز على البحث والتطوير. وفي بعض البلدان، يُستخدم مصطلح "الاستخدام" عوضاً عن "الاستعمال".

مثال جمهورية الصين الشعبية: المادة 26 من قانون البراءات لجمهورية الصين الشعبية (بصيغتها المعدلة بموجب القرار المؤرخ 27 ديسمبر 2008 بشأن مراجعة قانون البراءات لجمهورية الصين الشعبية تنص على ما يلي:

"فيما يخص الاختراع/الإبداع المنجز بالاستناد إلى موارد وراثية، يبين المودع في وثائق طلب البراءة المصدر المباشر والأصلي للموارد الوراثية."

وتشرح القواعد التنفيذية المعنية أيضاً أن تعبير "الاختراع/الإبداع المنجز بالاستناد إلى الموارد الوراثية" يشير إلى [...] الاختراعات/الإبداعات التي يعتمد إنجازها على الوظيفة الوراثية للموارد الوراثية."

الهند: المادة 10 من قانون البراءات (المعدل) لسنة 2002 تنص على ما يلي:

"يكشف كل بيان مواصفات كامل عن المصدر والمنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية في الوصف إذا كانت مستخدمة في الاختراع."

النرويج: ينص القسم 8(ب) من قانون البراءات رقم 9 المؤرخ في 15 ديسمبر 1967 (النسخة الموحدة لعام 2016) على ما يلي:

"إذا كان اختراع يخص أو يستخدم مواد بيولوجية أو معارف تقليدية، يتضمن طلب البراءة معلومات عن البلد الذي جمع أو تلقى، منه المخترع المواد أو المعارف (البلد المزود). وإذا كان القانون الوطني للبلد المزود يقتضيه، الحصول على موافقة مسبقة للنفاد إلى المواد البيولوجية أو استخدام المعارف التقليدية، يبين الطلب الحصول على تلك الموافقة."

- وتعني عبارة "مستندا بشكل مباشر إلى" أن الاختراع يجب أن يستخدم المورد الوراثي مباشرة. ويبدو أنه أكثر المسوغات صرامة.

مثال سويسرا: المادة 49 من قانون البراءات المعدل المؤرخ في 2 يونيو 2007، الجريدة الرسمية 2551 2008 تنص على ما يلي:

"للاختراعات المستندة إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية، يجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن مصدر:

(أ) المورد الوراثي الذي نفذ إليه المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستندا بشكل مباشر إلى ذلك المورد؛

(ب) المعارف التقليدية للجماعات الأصلية أو المحلية المرتبطة بالموارد الوراثية والتي نفذ إليها المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستندا بشكل مباشر إلى تلك المعارف."

ومن المسائل الأخرى الواجب النظر فيها تعريف مصطلح "الاستعمال" وعبارة "مستندا بشكل مباشر إلى".

وعبارة "مشتقا من" عبارة أخرى مستخدمة في بعض القوانين الوطنية. ولعله أعم المسوغات. ونظراً إلى عدم وجود تعريف محدد، يمكن تفسير العبارة على أنها تشمل أشياء مختلفة تتراوح بين المشتق المادي المباشر من المورد الوراثي إلى أي منتج بيولوجي صناعي استُحدث باستخدام بيانات التسلسل الجيني التي تم الحصول عليها ببساطة من مستودع أو قاعدة بيانات شبكية.

مثال **جماعة دول الأنديز**: المادة 26 من القرار رقم 486 الذي أنشأ النظام العام للملكية الصناعية (2000) تنص على ما يلي:

"تودع طلبات البراءات لدى المكتب الوطني المختص وتتضمن ما يلي: [...] (ح) نسخة من عقد النفاذ إذا كانت المنتجات أو العمليات المدرجة في طلب البراءة قد تم الحصول عليها أو تطويرها على أساس موارد وراثية أو مشتقات ناشئة في أحد البلدان الأعضاء؛ "1" وعند الاقتضاء، نسخة من المستند الذي يثبت الحصول على ترخيص أو إذن باستخدام المعارف التقليدية من المجتمعات الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المحلية في البلدان الأعضاء حيث تم الحصول على المنتجات أو العمليات المطالب بمحايتها أو تم تطويرها على أساس معارف ناشئة في أحد البلدان الأعضاء، وفقاً لأحكام القرار 391 وتعديلاته ولوائحه السارية [...]".

وتوجد مسوغات أخرى تستخدم مصطلحات وعبارات مثل "تم إنتاجه أو استحدثه على أساس" و"مستند إلى" و"معتمد على" و"يخص".

(4) مضمون الكشف

اقتُرحت ثلاث فئات من المعلومات فيما يتعلق بمضمون الكشف يلي بيانها:

(1) بلد المنشأ؛

مثال **التروبيج**: الفصل 8(ب) من قانون البراءات رقم 9 المؤرخ في 15 ديسمبر 1967 (النسخة الموحدة لعام 2016) ينص على قاعدة مفصلة للغاية:

"إذا كان اختراع يخص أو يستخدم مادة بيولوجية، يجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن البلد الذي جمع أو تلقى منه المخترع المادة (البلد المزود). وإذا كان القانون الوطني للبلد المزود يقتضي الحصول على موافقة مسبقة للنفاذ إلى المادة البيولوجية، يبين الطلب الحصول على تلك الموافقة. وإذا كان البلد المزود غير بلد منشأ المادة البيولوجية، يبين الطلب بلد المنشأ. وبلد المنشأ يعني البلد الذي جمعت المادة من بيئته الطبيعية. وإذا كان القانون الوطني لبلد المنشأ يقتضي الحصول على موافقة مسبقة للنفاذ إلى المادة البيولوجية، يبين الطلب الحصول على تلك الموافقة. وإذا كانت المعلومات المطلوبة في هذا البند غير معروفة، يذكر المودع أنها كذلك."

(2) مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية؛

مثال **جمهورية الصين الشعبية**: المادة 26(5) من قانون البراءات المعدل المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 والذي دخل حيز النفاذ في أكتوبر 2009 تنص على ما يلي:

"[...] فيما يخص الاختراعات/الإبداعات التي يعتمد إنجازها على موارد وراثية، يبين المودع المصدر المباشر والمصدر الأصلي لتلك الموارد الوراثية في وثائق الطلب؛ ويبين المودع أسباب عدم التمكن من بيان المصدر الأصلي لتلك الموارد الوراثية."

(3) معلومات عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة.

مثال **جماعة دول الأنديز**: المادة 26 من القرار رقم 486 الذي أنشأ النظام العام للملكية الصناعية (2000) تنص على أن يتضمن طلب البراءة ما يلي:

"أ] نسخة من عقد النفاذ إذا كانت المنتجات أو العمليات المدرجة في طلب البراءة قد تم الحصول عليها أو تطويرها على أساس موارد وراثية أو مشتقات ناشئة في أحد البلدان الأعضاء؛ [...] وعند الاقتضاء، نسخة من المستند الذي يثبت الحصول على ترخيص أو إذن باستخدام المعارف التقليدية من المجتمعات الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المحلية في البلدان الأعضاء حيث تم الحصول على المنتجات أو العمليات المطالب بحمايتها أو تم تطويرها على أساس معرفة ناشئة في أحد البلدان الأعضاء، وفقاً لأحكام القرار 391 وتعديلاته ولوائحه السارية."

جنوب أفريقيا: الفصل 30 من قانون البراءات (بصيغته المعدلة في عام 2005) ينص على ما يلي:

"يجب على كل مودع يقدم طلباً للحصول على براءة مصحوباً بمواصفات كاملة، قبل قبول الطلب، أن يودع لدى أمين السجل بياناً حسب الأصول ينص على ما إذا كان الاختراع المطالب بحمايته مستنداً إلى مورد بيولوجي، أصلي أو مورد وراثي أو معارف تقليدية أو مشتقاً من أي من تلك العناصر أو يستخدمها. ويدعو أمين السجل المودع إلى تقديم دليل حسب الأصول على ملكيته أو سلطته لاستخدام المورد البيولوجي، الأصلي أو المورد الوراثي أو المعارف التقليدية إذا أودع المودع بياناً يقر فيه بأن الاختراع المطالب بحمايته مستند إلى مورد بيولوجي، أصلي أو مورد وراثي أو معارف تقليدية أو مشتق من أي من تلك العناصر أو يستخدمها."

وإضافة إلى النظر في فئات المعلومات الواجب الكشف عنها، ينبغي أيضاً النظر في تعريف "بلد منشأ" و"المصادر".

(5) عواقب عدم الامتثال

كما ذكرت سابقاً، خضعت الوثيقة الموحدة لتنقيح كبير بتضمينها خيار آلية إدارية يركّز على ضمان الشفافية ضمن نظام الملكية الفكرية/البراءات بدلا من الاقتصار على نظام يستند إلى شرط الأهلية الموضوعية للحماية ببراءة. ومن المسائل الواجب تناولها ضرورة وصف التدابير السابقة للمنح واللاحقة للمنح بالتفصيل في الصك، علماً بأن الصكوك الدولية للملكية الفكرية تنص عادة على معايير دنيا مع إتاحة هامش من المرونة للدول الأعضاء في تنفيذ تلك الصكوك الدولية للملكية الفكرية.

وفي مسألة عواقب عدم الامتثال، يكون السؤال الرئيسي هو هل يؤثر عدم الامتثال في صلاحية البراءات الممنوحة؟ وفي تلك الحالة، ما هي شروط الإلغاء الجائزة ولا سيما مع وجود آلية إدارية؟ وهل من خيارات أخرى غير الإلغاء؟

مثال سويسرا: المادة 81(أ) من القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراعات المؤرخ في 25 يونيو 1954 (بصيغته النافذة اعتباراً من 1 يناير 2012) تنص على فرض غرامة على من يقدّم معلومات خاطئة دون إبطال البراءة:

"تُفرض على أي شخص يوفر عمداً معلومات خاطئة بناءً على المادة 49(أ) [بشأن الكشف عن المصدر] غرامة قد تصل قيمتها إلى 100 000 فرنك سويسري. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم."

جماعة دول الأنديز: المادة 75 من القرار رقم 486 الذي أنشأ النظام العام للملكية الصناعية (2000) تنص على ما يلي:

"للسلطة الوطنية المختصة أن تقرر الإبطال المطلق للبراءة في أي وقت إما بمبادرة منها أو بناءً على طلب أي شخص في الحالات التالية:

[...]"

"(ز) لم تودع نسخة من عقد النفاذ في حال كانت المنتجات أو العمليات المدرجة في طلب البراءة قد تم إنتاجها أو تطويرها على أساس موارد وراثية أو مشتقات تكون أي من البلدان الأعضاء بلد منشئها؛

"(ح) لم تودع نسخة من المستند الذي يثبت الحصول على ترخيص أو إذن باستخدام المعارف التقليدية من الجماعات الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المحلية في البلدان الأعضاء حيث تم إنتاج المنتجات أو العمليات المطالب بحمايتها أو تم تطويرها على أساس معارف تكون أحد البلدان الأعضاء بلد منشئها."

جنوب أفريقيا: الفصل 61 من قانون البراءات المعدل لسنة 2005 (القانون رقم 20 لسنة 2005) ينص على ما يلي:

"يجوز لأى شخص أن يطلب في أي وقت حسب الأصول إلغاء براءة بناءً على أي من الأسباب التالية فقط: [...]

أن الإعلان الإلزامي المودع فيما يخص طلب البراءة أو الإعلان المودع بناءً على الفصل 30(3)(أ) [بشأن شرط الكشف] يحتوي على بيان أو تصوير جوهري خاطئ وكان المودع يعلم أو من المعقول توقع أنه يعلم أنه كان خطأً في تاريخ تقديم الإعلان أو التصوير."

الهند: المادة 10(4)(د) "2" من قانون البراءات لسنة 1970 بصيغتها المعدلة بموجب قانون البراءات (المعدل) لسنة 2005 تنص على ما يلي:

"إذا ذكر المودع مادة بيولوجية في الوصف لا يمكن وصفها بأي طريقة تستوفي أحكام البندين (أ) و(ب)، [7] وإذا لم تكن تلك المادة متاحة للجمهور، يُستكمل الطلب بإيداع المادة لدى سلطة الإيداع الدولية بموجب معاهدة بودابست أو باستيفاء الشروط التالية: [...] (د) الكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية في الوصف إذا كانت مستخدمة في الاختراع."

14. وفيما يخص التدابير الدفاعية/التكميلية المبينة في الوثيقة الموحدة، فمن الملاحظ أن بعض الدول الأعضاء ترى أن الاكتفاء بالتدابير الدفاعية دون أي شروط كشف إضافية هو أفضل سبيل إلى تحقيق الأهداف المنشودة، في حين ترى دول أعضاء أخرى أنه يمكن تكملة شروط الكشف بتدابير دفاعية. وفي ضوء ما تقدّم، قد تود الدول الأعضاء النظر في ضرورة إدراج التدابير الإضافية التالية في هذا الصك الدولي:

- **تدابير العناية الواجبة للتأكد من أن النفاذ إلى الموارد الوراثية تتم وفقاً للتشريع الساري بشأن النفاذ وتقاسم المنافع؛**
- **تدابير إدارية لتلافي منح البراءات عن خطأ لاختراعات مطالب بها وهي تستند إلى موارد وراثية أو تطوّر باستخدامها؛**
- **تدابير إدارية لتمكين الأطراف الأخرى من الطعن في صلاحية البراءة المتعلقة بالموارد الوراثية؛**
- **مدونات سلوك اختيارية ومبادئ توجيهية للمستخدمين عن استخدام الموارد الوراثية.**

15. ويبدو وجود رأي واسع على مستوى الدول الأعضاء بأن قواعد البيانات، أي كان النهج المُتبَع (شرط كشف جديد أم لا)، لها دور أساسي فيما يخص نظام الملكية الفكرية/البراءات والموارد الوراثية. وقد تود الدول الأعضاء النظر في إمكانية اعتبار قواعد البيانات تدابير دفاعية قائمة بحد ذاتها لتحقيق الأهداف المنشودة أو مجرد تدابير تكميلية لشروط الكشف. وقد تود الدول الأعضاء أيضاً النظر في الضمانات المحتملة اللازمة فيما يخص قواعد البيانات والمعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية. وإذا كان الصك ينطبق أيضاً على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، فما هي الضمانات الإضافية اللازمة للمعارف التقليدية المملوكة على نطاق واسع و/أو المتاحة للجمهور؟

موارد مفيدة أخرى

16. ألاحظ وجود بعض الموارد المفيدة للغاية المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني، والتي قد ترغب الدول الأعضاء في استخدامها كمواد مرجعية في تحضيرها للدورة السادسة والثلاثين للجنة المعارف، ومنها ما يلي:

- موجز المعلومات الأساسية رقم 10: الملكية الفكرية والموارد الوراثية،
<http://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4011>
 - التجارب الإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمعية،
http://www.wipo.int/tk/en/resources/tk_experiences.html
 - محاضرات وعروض بشأن موضوعات مختارة،
http://www.wipo.int/tk/en/resources/tk_experiences.html#4
- عروض بشأن شروط الكشف؛
 - عروض بشأن قواعد البيانات.